الهيئة العامة للصناعة

قرار وزاري رقم (15) لسنة 2006
بشأن تعديل الفقرة الأولى من المادة (10)
من اللائحة التنفيذية لقانون الصناعة

وزير التجارة والصناعة :

بعد الاطلاع على :

– القانون رقم 56 لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة .

– وقرار وزير التجارة والصناعة رقم 296 لسنة 1999 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصناعة .

– والقرار الوزاري رقم 2 لسنة 2006 .

قـــرر

مادة أولى

تعدل الفقرة الأولى من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لقانون الصناعة ليكون نصها كالتالي :

«لا يكون التصرف في المنشآت والحرف الصناعية بالبيع أو التنازل أو سائر التصرفات الأخرى الناقلة للملكية نافذا إلا بعد إثباته في الترخيص الصناعي الخاص بها ، وبشرط مضي سنة على صدور الترخيص الإداري الدائم ، ولا يجوز التنازل عن الترخيص الصناعي والمزايا المرتبطة به – وبالذات القسائم المخصصة من قبل الهيئة – إلا بعد مضي المدة المذكورة من بدء المشروع للانتاج .

وفي كل الأحوال يتعين أن تتوافر في المتصرف أو المتنازل إليه ذات الشروط الواجب توافرها في طالب الترخيص .

كما لا يجوز إجراء أي تغيير في الكيان القانوني للمنشأة الصناعية إلا بموافقة الهيئة وفق الضوابط التي تضعها لذلك» .

مادة ثانية

يلغى أي قرار سابق يخالف ذلك .

مادة ثالثة

ينشر القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ فلاح فهد الهاجري

صدر في : 29 رجب 1427 هـ

الموافق : 23 أغسطس 2006 م